

٦٥٦١ مجلس شورى الدولة

- تأديب - محاكمة تأديبية . وجوب تأمين حق الدفاع .
- موظف - مبدأ
- تفريق السلطات - عدم جواز الزام الدولة باجراء عمل معين .

- ان المحاكمة التأديبية انما وجدت للحد من السلطة التسلسلية في التقرير . والمفروض على السلطة التأديبية تمحيص المستندات ومناقشتها واستماع اقوال الشهود بحال وجودهم ومواجهة الواحد مع الآخر عند الاقتضاء وتمكين المحال على التأديب من مناقشتهم وكل ذلك يتصل بحق الدفاع الذي اقرته المبادئ العامة العليا . فان تسرع مجلس التأديب واعطى قراره بدون اللجوء الى الحيلة المفروضة في التحقيق تلمساً للعدل واحتراماً لحق الدفاع يكون مجرد قراره من الاساس الصحيح وتجاوز حدود سلطته وعرض قراره للابطال .

- لا يعود للقضاء الاداري الزام الدولة باعادة الموظف المصروف من الخدمة اليها لتعارض ذلك مع مبدأ تفريق السلطات وله ان يطالب بنتائج قرار الابطال القانونية وان يقدم ما يترامى له من المراجعات بحال عدم استجابة طلبه .

قرار ١٤٦٢ تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣ . رقم الدعوى : ١٨٤١-١٩٥٨ المدعي : ع.م. - المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة (الغرفة الثالثة)

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين ع.م. وبين الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات المقدمة على التقرير والمطالعة وبعد المذكرة حسب الاصول .

بما ان ع.م. المدرس في وزارة التربية الوطنية باستدعائه المقيد بواسطة وكيله لدى هذا المجلس بتاريخ ١٨-٤-١٩٥٨ طعن في القرار رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١١-٣-١٩٥٨ عن مجلس التأديب والقاضي بصرف المستدعي المذكور من الخدمة وطلب بالنتيجة ابطال هذا القرار والزام الدولة باعادة المستدعي الى وظيفته وصرف رواتبه من تاريخ صدور القرار وفي مطلق الاحوال تضمينها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة . ثم طالب بفوائد الرواتب .

وبما ان الدولة اللبنانية طلبت رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف القانونية .

فعلى ما تقدم

بما انه يتبين من صورة القرار المطعون فيه ان مجلس التأديب علل قراره بانه تكون لديه من المستندات الموجودة في ملف المدرس ع.م. اقتناع بانه يبدي نشاطاً حزبياً ملموساً .

وإنما إن هذا المجلس يرى عدم تأخير الفصل في مراجعة الأبطال التي ما بعد التحقيق في مراجعة القضاء الشامل فللمستدعي تقديمها حسب الأصول من حيث إذا قضى الأمر .

وإنما إن المجلس لا يرى احكامه باعطل والنظر عن هذه المرجعة لعدم ثبوت سوء النية .

لذلك

ينسرد :

في الشكل : قبول المرجعة

في الأساس : انطاك القرار التأديبي المصون فيه وحفظه حتى المستدعي فيما يتعلق بإثباته البسوطيين عملاء والداخلين ضمن نطاق القضاء الشامل وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين ايرة تعاقب مما إذا ورد سائر الطلبات الرأسمية والمخالفة .

قرراً واجابياً صدر وفهم عند بتاريخ السابع عشر من كانون الاول سنة ١٩٩٣ .

ثبينة مدسة : عيون حروف الصالح .

وإنما إن الترتيب ودمت هذا المجلس به بل طلب استشاري فنقدت منقذ .
انقضاء شديداً وسورياً عن عناصر حسان مجلس التأديب عين من هذه الاورق
ما يلي :

١) إن مجلس التأديب عند تعيينه التحقيق وجب له النظر فيها القرار بطول فيه وإن الخلق لا يولى قصور عن متجوب المستدعي الذي يفتح ما يفتح ما نسب اليه ودخلة وانصرت حجة الثانية عن متزوج وأبى دائرة تربية في البقاع التي كثر التصريح بما يلي : لو أن دعوى مدرسة اليوم بقسمون أن معسكرين قومي وبغلي وبغليين كثر من القوميين وقد نقل ثلاثة من هؤلاء المجلس عورج الزميل في ذات الحالة ذلك . ولم يصرح بشيء وفتح بخصوص المستدعي التي لا يبين له ذلك حذراً . ان إظهاره ذلك فقد قصرت عن النظر

٢) ان مبدأ التقوية التأديبية يتضمن المستندات التالية :

وإنما إن مجلس التأديب بنى قراره على حد فونه . على المستندات الموجودة في ملف المستدعي .

وإنما إن المحاكمة التأديبية إنما وجدت للحد من السلطة التنفيذية في التقرير فمفروض عنها تمحيص المستندات ومناقشتها واستماع القول الشهود بحال وجودهم وفي جهة التواجد مع الآخر عند لاقتضاه وتمكين على التأديب من مناقشتهم وكل ذلك يحصل بحق الدفاع التي قرره النيابة العامة المعنية

وإنما إن هذا كان ضرورياً بخصوص المستدعي التي وردت فادان متناقضة بجهة الذي وضع مسبب الوزارة بقراراً بشأنه إن مجلس التأديب استعرض فيها الاغادات المشار اليها وبين تناقضها واستنتج عدم صحتها وطلب بالتبعية مبررة المستدعي .

وإنما إن مجلس التأديب الذي تسرع فأعصى قراره بدون اللجوء الى الحيلة المبررة في التحقيق لتسلسل أحداث وأحوال الحرف اللقاع يكون حرد قراره من الأساس الصحيح وتجاوز حدود سلطته وعرض قراره للاطلاع

وإنما إن سواء طبق مرسوم الأشرعي رقم ١٤ ام المرسوم الأشرعي من رقم ١١٩ المتعلقين بمجلس شورى وسوء اعتبر الظعن لدى هذا المجلس في تقضاه التأديبية مراجعة تمييزية م مراجعة أيضاً لتجاوز حد السلطة فإن اسبب الذي اعاد به هذا المجلس لا يملك انقرار المصون فيه في لمراجعة الحاضرة يصبح استناده في كل حال .

وإنما إنه فيما يتعلق بطلب إعادة المستدعي . وطلبت انه لا يعود بتقصاء الإداري بان يزم الدولة بأجر له ضمن معين لتدوين ذلك بموجباً تفريق السلطات للمستدعي ان يطابق نتائج قرار الأبطال التأديبية وان يقدم ما يبرهن له من لمراجعات بحال عدم استجابة حربه .

وإنما إنه فيما يتعلق بالطلب المختص بالرواتب انه يدخل ضمن نطاق القضاء الشامل لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي من جراء صرفه من الخدمة نتيجة قرار التأديب المصون فيه
وإنما إن الدولة تقوم بملاحظتها على التقرير ان التعويض يجب ان لا يتعدى انصر الحقيقي الذي لحق بالمستدعي وان المستدعي لا بد انه كان يكسب وهو عورج الوظيفة منذ سنة ١٩٥٨ .